

المجموع

ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزاءه لأنه يحصل به المقصود وإن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا الشرح اللثة بكسر اللام وتخفيف الناء المثلثة وهي ما حول الأسنان من اللحم كذا قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بفتح العين وإسكان الميم وجمعه عمور بضم العين وجمعها لثات ولثى أما حكم المسألة فقوله لا يستاك بياس ولا رطب بل بمتوسط كذا قاله أصحابنا قالوا فإن كان يابسا نداءه بياء وقوله وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزاءه كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قال القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وآخرون فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف وإن كانت خشنة ففيها أوجه الصحيح المشهور لا يحصل لأنها لا تسمى سواكا ولا هو في معناه وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور والثاني يحصل لحصول المقصود بهذا قطع القاضي حسين المحاملي في اللباب والبيغوي واختاره الروياني في كتابه البحر والثالث إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا حكاة الرافعي ومن قال بالحصول فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود وأما الحديث المروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزء من السواك الأصابع فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف إنما هو في أصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزء قطعا لأنها ليست جزءا منه فهي كالأسنان وفي الأصيح عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات الثلاث في الباء والعاشرة أصبوع بضع الهمزة والباء وأفصحن كسر الهمزة مع فتح الباء وإعلم